

المملكة
المغربية

وزارة

العدل
والحرية

محكمة الاستئناف الإدارية
بالرباط

المحكمة الإدارية بمكناس

القضاء

المستعجل

ملف رقم :

2015/7101/91

أمـر عدد :

2015/7101/ 91

تاريخ صدوره :

2015/09/16

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بمكناس

باسم جلالة الملك و طبقا
للقانون

القاعدة

عدم سلوك الإدارة المدعى عليها لمسطرة نزع الملكية قبل وضع
يدها على عقار الغير يجعلها في حالة الاعتداء المادي... نعم
إيقاف الأشغال... نعم.

رية

السيد محمد النميلي كاتب الضبط
وبناء على المادة 19 من القانون المحدث
للمحاكم الادارية .

أصدرنا الأمر الآتي نصه :

يوم 03 ذي الحجة 1436 موافق 2015/09/16

بين : السيد أحمد المرنيسي
السكن مدشر حفرة بن الطيبي جماعة سيدي عبد الله
الخياط المغاصيين زرهون.
ينوب عنه : الأستاذ محمد خليات المحامي
بهيئة مكناس.

من جهة .

وبين : - الدولة المغربية في شخص الوزير
الأول بمكاتبه بالرباط.
- السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.
- المجلس القروي لجماعة سيدي عبد الله الخياط
في شخص رئيسه وأعضاء مجلسه زرهون.
ينوب عنه : الأستاذ ادريس الزهري المحامي
بهيئة مكناس.

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح
للشرب قطاع الماء الصالح للشرب في شخص
ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي بمحطة
المعالجة شارع واد عكراش ص ب 10002 الرباط.
- السيد المدير الجهوي للمكتب الوطني
للكهرباء والماء الصالح للشرب بمكناس.

من جهة أخرى .

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المسجل والمؤدى عنه الرسوم القضائية
بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 2015/08/06، يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه
أنه يملك قطعة فلاحية بالمكان المسمى "الداهر" بتالغزة زرهون
مساحتها مدين زريعة و المحدودة قبلة بورثة بوعبيد وغربا الطريق
وولد القليعية ويمينا عبد الرحمن وشمالا الطريق و التي آلت إليه من
متروك والده محمد اعماروش الملقب بالمرنيسي بعد إجراء مقاسمة مع
إخوته بشأن المتروك. . وأنه فوجئ مؤخرا بحضور عمال جماعة سيدي عبد

ملف رقم 2015/7101/91

الصفحة 1 من 3

الله الخياط ومستخدمي المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب
وشروعهم في الحفر بعين المكان وعند استفسارهم أفادوا بأن هناك
مشروع لإحداث خزان للماء تابع لجماعة سيدي عبد الله الخياط بأحواز
زرهون, وأنه لا علم له بهذا المشروع أو بوجود أية مسطرة لنزع
الملكية بخصوص ملكه موضوع الاعتداء. وأنه سبق له أن استصدر أمرا
قضائيا عن رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس باستجواب كل من رئيس
جماعة سيدي عبد الله الخياط ومدير المكتب الوطني للماء
و الكهرباء بمكناس (أمر عدد 1489 بتاريخ 2015/03/25 و أمر عدد 2015/2064
بتاريخ 2015/04/21) وقد أسفر استجواب المكتب الوطني للكهرباء و الماء
الصالح للشرب أن المسؤول عن المشروع هو جماعة سيدي عبد الله الخياط
بزرهون, في حين أفاد رئيس الجماعة المذكورة بأنه لا وجود لأي مرسوم
بنزع الملكية بشأن العقار موضوع الأشغال. وأنه محق في اللجوء الى
القضاء لإنهاء هذا الاعتداء المادي و إيقاف أشغال الحفر والبناء
بالعقار المذكور مع تحميل المدعى عليهم الصائر. وأرفق المقال
بصورة شمسية لطلب استجواب مؤرخ في 2015/03/24 مرفوع الى السيد رئيس
المحكمة الابتدائية بمكناس, جواب المكتب الوطني للكهرباء و الماء
الصالح للشرب مسجل تحت عدد 1458, نسخة طبق الأصل لمحضر استجواب رئيس
جماعة سيدي عبد الله الخياط بزرهون مؤرخ في 2015/05/06 و 06 صور
فوتوغرافية .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها لجلسة 2015/09/09 من طرف
المدعي عليها جماعة سيدي عبد الله الخياط بواسطة نائبها والتي يعرض
فيها أن المشروع ذو منفعة عامة لساكنة الجماعة, إذ سيساهم في
تخزين كميات الماء الصالح للشرب في هذا الخزان قصد توزيعها عبر
قنوات خاصة الى ساكنة دوار تالغزة وسواء كان المشروع محدث من طرف
الجماعة أم من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب فإنه يكتسي
طابع المصلحة العامة و بالتالي يبقى من حق المدعي إقامة دعوى في
الموضوع من أجل التعويض عن الضرر. وأن الطبيعة الاستعجالية غير
قائمة في نازلة الحال و البت في موضوعها من شأنه المساس بجوهر
الدعوى وهو ما يخرج عن نطاق قاضي المستعجلات لذلك يلتزم القول بعدم
الاختصاص و الحكم برفض الطلب.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2015/9/09 حضر خلالها دفاع الأطراف
وأسند النظر للمحكمة، وتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2015/9/16.

وبعد التأمل طبقا للقانون :

التعليل

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف أشغال البناء والحفر الجارية فوق عقار المدعي.

وحيث أجابت الجهة المدعي عليها أن المشروع المطلوب إيقافه ذو منفعة عامة لساكنة الجماعة لأنه يساهم في تخزين كمية الماء الشروب بالخرزان وأنه بإمكان المدعي إقامة دعوى التعويض عن الضرر اللاحق به، كما أن حالة الاستعجال غير قائمة في النازلة ملتمسة أساسا التصريح بعدم الاختصاص واحتياطيا رفض الطلب.

لكن حيث إن حق الملكية هو حق مضمون دستوريا ولا يجوز نزعها من يد مالكه إلا وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها بقانون نزع الملكية وأن تدخل قاضي المستعجلات لرفع الاعتداء الواقع على حق الملكية له ما يبرره قانونا وواقعا مما يكون الدفع المثار غير مؤسس.

وحيث تبين لنا نحن قاضي المستعجلات من ظاهر أوراق الملف ومستنداته أن الجهة المدعي عليها تقوم بأشغال الحفر والبناء على عقار المدعي دون موافقته أو بما يفيد سلوك المسطرة القانونية الخاصة بنزع الملكية، مما تكون معه في وضعية الاعتداء المادي على ملك الغير، لذا قررنا اتخاذ تدبير تحفظي مؤقت يهدف صيانة المراكز القانون للأطراف في انتظار بت قضاء الموضوع، ويتعين معه التصريح بإيقاف الأشغال الجارية.

المنطوق

وتطبيقا للمادتين 7 و 19 من القانون رقم 41-90 المحدثه بموجب المحاكم الإدارية والفصل 149 من قانون المسطرة المدنية.

هذه الأمشابه

نصرح علنيا ابتداءيا بسورية ببيت أشغال البناء والحفر الجارية فوق عقار المدعي الكائن بجماعة سيدي عبد الله الخياط المغاصيين دائرة زرهون.

نحتفظ بالمصادر إلى حين بت قضاء الموضوع.

الإمضاء

قاضي المستعجلات
كاتب الضبط